کما ان ما علیه الشیخ الانصاری – قدس سره – من اولویة تقیید ما کان اطلاقه **بدلیا** بالنسبة الی ما کان اطلاقه **شمولیا** و ما علیه المحقق الخراسانی علی ما یظهر جلیّاً من کلامه[۱] - من اولویة تقیید ما کان اطلاقه **بمقدمات الحکمة** بالنسبة الی تقید ما کان اطلاقه **بالوضع** فی غیر محله بعد ما کان الامر فی هذه الظاهرات بید العرف و اقتضاء مناسبات الظروف و هی تختلف اختلافا!

فی تقسیم الواجب الی النفس و الغیری

مبدا التقسیم و تعریف القسمین

تقسیم الواجب الی النفس و الغیری نشأ من ان تکلیف الحکیم غیره من جهة کونه فعلا اختیاریا له تابع لغرض خارج عن ذات صاحب التکلیف سواء کان لمناط موجود فی ذات متعلق التکلیف قبل تعلّقه به ام لملاک و مصلحة فی نفس التکلیف بشیء.[۲]

و علیه فهذا التقسیم لا یتأتی علی مذهب القائل بعدم تبعیة افعال الشارع الاقدس عن شیء و تنزّهه عن انتساب أفعاله الی غرض![۳] و بعد افتراض هذه التبعیة جاء تقسیم الواجب الی ما أمر به لنفسه و ما امر به لغیره فالاول نفسی و الاخر غیری.[٤]

و استشکل علی هذا الحدّ بعدم العکس و الجامعیة فی الاول لعدم شموله الا لمثل معرفة الله و بعدم طرد الاغیار فی الثانی لشموله کثیرا من الواجبات النفسیة التی أمر بها لاجل ترتب مصالح علیها خارجة عن حقیقتها.

و هذا الاشکال دعا الشیخ الانصاری ان یذکر فی بیانه:

«ان الواجب الغیری ما امر به للتوصل الی **واجب** آخر و النفسی ما لم یکن کذلک».[٥]

و قال الخراسانی:«فان کان الداعی هو التوصل به الی واجب لا یکاد التوصل بدونه الیه لتوقفه علیه فالواجب غیری و الا فهو نفسی».[٦]

---

۱ .لاحظ المصدر، صص ۱۶۸ – ۱۷۰.
۲ . الالتفات الی هذا التعمیم یوجّه بعض الردود الی تعابیر الشیخ الانصاری والمحقق الخراسانی فی أطراف تعابیرهم عن حدّ الواجبین. فتنبه.
۳ .لاحظ **موسوعة سلسبیل**، الفقه والعقل، ج۱، ص ۱۴۲و ۱۴۳.
٤ . نسب ذلک الی المشهور.
٥ . **مطارح الانظار**، ص ۶۶.
٦ .**کفایة الاصول**، ج۱، ص ۱۷۱.

أقول: قلنا مرارا ان التركيز على بيان حدود المصطلحات و الظاهرات كثيرا مّا غير خال عن الردّ و النقاش فيذكر قيد فی بيان الحد فيختل به العكس و يهمل قيد فيجرح به الطرد و لكن مع ذلک لا يخلو كثير من الابحاث و الأقاويل حول المصطلحات و الحدود و بعض جوانبها من الفائدة و لعل الجمع بين الاعضال و ما ذكر من الفائدة رعاية الاعتدال فی البحث و الاحوال فنقول و بالله – تعالی – نستعين:

- ان مرادهم من الواجب النفسی ما وجب – ای كان وجوبه – لنفسه و كان هو متعلقا للوجوب و ان كان وجوبه لمصلحة او دفع مفسدة لم تكن موردا للتكليف، و لم يكن وجوبه تابعا لوجوب آخر على وجه جاء وجوبه من وجوبه. و مرادهم من الواجب الغيری ما كان وجوبه لوجوب شیء آخر على وجه جیء وجوبه من وجوبه. و الاول قد يكون غاية الغايات عند الشارع الاقدس و كثيرا مّا لا يكون كذلک و مع ذلک لا تنافی هذه الخصوصية وجوبه النفسی.
- **عويصة الواجبات التهيئية فی صحن تعريف الواجب النفسی و الغيری**

قد عرفت منّا ان بعض الواجبات واجبات للغير للتهيّئ الى امتثال الواجبات النفسية فی وقتها فيطرح سؤال و هو كون هذه الواجبات واجبات نفسية ام غيرية؟ فمن جهة كانت نفسية لعدم تأتّی وجوبها من وجوب ذی المقدمة و لذا لا يكون وجوبها بالغير الملحوظ فی الواجب الغيری و من جهة كانت غيرية لعدم كون وجوبها وجوبا لنفسها بل لمحض التهيّئ و لذا لا يترتب على امتثالها ثواب و لا على تركها عقاب الا اذا اختل بالاخلال بها امتثال الواجب النفسی و هو امر آخر. و كان الاصحاب من جهة عدم التفاتهم او عدم اعتناءهم بهذا الواجب لم يلحظوا ولم يبحثوا عنه فی تعريف النفسی و الغيری و كأنّ مقسم كلامهم غير هذا القسم و انما اتوا بالواجب النفسی و الغيری لتعميم امر وجوب المقدمة بعد افتراض وجوب ذی المقدمة.